قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدلت الفقرتان (ا) و (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا على الوجه الآتى :

(ا) ردم وسد المقاطس والمبضاءات وحياض العوم المعدة لاستعمال العامة بطريقة تمنع من استعمالها ؛

(ب) منع بيع المشروبات والمثلجات وما يشتبه فى تلوثه من المأكولات والفواكه سواء أكانت فى الدكاكين أم بواسطة الباعة المتجولين .

مادة ٢ — على وزير داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤٥ (٦ مارس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — عدلى يكن

رئيس مجلس الوزراء — عدلى يكن

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية :

محمد مختار عبدالله افندى الحاصل على شهادة الليسانس من مدرسة الحقوق الملكية فى سنة ١٩٢٠ والذى كان ملحقا بالمفوضية الملكية المصرية ببرلين وأحيل على الاستيداع .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤٥ (٦ مارس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكى أبو السعود — عدلى يكن

مرسوم

بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية كل من :

على محمد بدوى افندى الحاصل على شهادة الليسانس من مدرسة الحقوق الملكية فى سنة ١٩١٧ والمعين فى وظيفة سكرتير ثالث بمفوضية أثينا ؛

وسليمان محمد ثابت افندى الحاصل على شهادة الليسانس من مدرسة الحقوق الملكية فى سنة ١٩١٨ والذى كان سكرتيرا ثالثا بمفوضية برن وأحيل على المعاش .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤٥ (٦ مارس سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكى أبو السعود — عدلى يكن